/ بَاب بَيْع الأصُول والثمَار ٤٧٦/٢٩

وسُئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ورضى عنه ـ عن رجل اشترى دارا ولم يكن لها بروز، ثم إنه هدمها وعمرها، وأحدث بروزا وسلما وبابا فى زقاق غير نافذ، فخاف من الدعوى عليه، والأيمان بالله تعالى: أنه ما أحدث فى هذه الدار شيئًا. فملكها للغير، وذكر أنه باعها بالمهلة، وعمل هذا البيع أحبولة ومواطأة حتى يضيع الحق، فهل تلزم اليمين لمن أحدث وباع؟ أم تلزم الذى اشترى، وهو لم يحدث شيئًا؟

فأجاب:

الحمد لله، بيعها لا يسقط الدعوى، ولا اليمين الواجبة بالدعوى، وصاحب الحق له أن يدعى على المشترى المستولى على ما أحدث؛ ليزال الإحداث. وله أن يدعى على البائع المحدث له، الممكن له المشترى من الاستيلاء، فعلى أيهما ادعى صحت دعواه.

/ وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل بنى دارًا عالية وسافلة، وأجرى العالية على السافلة، ثم باعها فى صفقتين لاثنين، ولم يذكر لمشترى السفلى أن عليه حق ماء وقد تضرر؟ ٤٧٧/٢٩

فأجاب:

أما البيع فيقع على الصورة الواقعة، لكن إذا لم يعلم المشترى أن على سطحه حقًا لغيره، فله الفسخ، أو الأرش.

وسُئل عن رجل باع زرعا أخضر قبل أن يدرك، هل يجوز ذلك؟

فأجاب:

بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء. وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق. وإن باعه مطلقًا لم يجز عند جماهير العلماء؛ فإن النبى ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد، والعنب حتى يسود[1].

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

/ **وسُئل ـ رحمه الله ـ عن ملك بستان شجره مختلف: منه ما يبدو صلاحه؛** ٤٧٨/٢٩
كالمشمش. ومنه ما يتأخر بدو صلاحه؛ كالرمان. ومنه ما يبدو صلاحه بينهما؛ كالعنب والتين والرطب، وأنتم لا تصححون البيع إلا بعد بدو الصلاح فكيف يمكن الاحتياط الشرعى مع هذا الاختلاف فى بدو الصلاح بتقدمه وتأخره وتوسطه. فإن باع مثلا المشمش عند صلاحه، ولم تجوزوا بيع العنب ـ حيث هو فى ذلك الوقت حصرم ـ على ما لم يكن لهم، أفتونا؟

فأجاب رضى الله عنه ـ:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة لها صورتان:

إحداهما: أن يضمن البستان ضمانا بحيث يكون الضامن هو الذى يزرع أرضه، ويسقى شجره، كالذى يستأجر الأرض. والأخرى إنما يكون اشترى مجرد الثمرة؛ بحيث يكون مؤنة السقى والإصلاح على البائع دون المشترى، والمشترى ليس له إلا الثمرة، ولا مؤنة عليه.

/ فأما الصورة الأولى، فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: ٤٧٩/٢٩

أحدها: أنها داخلة فى النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وعلى هذا فمنهم من يحتال على ذلك بإجارة الأرض والمساقاة على الشجر، كما يذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى، وبعض أصحاب أحمد: منهم القاضى أبو يعلى فى «كتاب إبطال الحيل» والمنصوص عن أحمد بطلان هذه الحيل، وهو مذهب مالك وغيره، وكثير من الصور تكون باطلة بالإجماع.

والقول الثانى: يفرق بين أن تكون الأرض كثيرة أو قليلة، فإن كانت الأرض البيضاء أكثر من الثلثين والشجر أقل من الثلث، جاز إجارة الأرض، ودخل فيها بيع الثمر ضمنا وتبعا، وهذا قول مالك. وفى وقف الثلث قولان.

الثالث: جواز ذلك مطلقا، سواء كانت الأرض أقل أو أكثر، وهذا قول طائفة من السلف والخلف منهم ابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد، وغيره، وهذا هو المأثور عن

الصحابة. فإنه قد روى حرب الكرمانى وأبو زُرْعة الدمشقى وغيرهما بإسناد ثابت: أن عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قبل حديقة أسيد بن حضير ـ لما مات ـ ثلاث سنين، وتسلف القبالة، ووفى بها دينا كان على أسيد. ومثل هذه/القصة لابد أن تنتشر، ولم ينكرها أحد. ٢٩/٤٨٠

وأيضا، فإنه وضع الخراج على أرض الخراج ـ والأعيان والخراج أجرة: فى مذهب مالك والشافعى، وأحمد فى المشهور ـ والأرض ذات شجر فأجر الجميع، وهذا القول أصح الأقوال، وبه ترك الخراج عن المسلمين فى مثل ذلك، وله مأخذان:

أحدهما: أنه لابد من إجارة الأرض، وذلك لا يمكن إلا مع الشجر، فجاز للحاجة لعدم إمكان التبعيض، كما أنه إذا بدى بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقا، بل إذا بدى الصلاح فى شجرة كان صلاحا لذلك النوع فى تلك الحديقة، عند جماهير العلماء، وفى سائر البساتين نزاع، وذلك أنه يدخل فى الفرد، والعقود تبعا ما لا يدخل استقلالا، كما يدخل أساس الحيطان ودواخلها، وعمل الحيوانات، وما يدخل من الزيادة بعد بدو الصلاح، وكما ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»[1].

وإذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز بالنص والإجماع، وهو ثمر لم يبد صلاحه جاز بيعه تبعا لغيره، وغير ذلك. ويجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر، وكما جوز من جوز المضاربة والمساقاة والمزارعة تبعا. ومن القياس عنده أن ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك عنده إجارة كما/هو مذهب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى. ٢٩/٤٨١

ومن جعل ذلك مشاركة وجعلها أصلا آخر يجوز ذلك نصا، لا قياساً، وليس هو مخالفا للقياس، كما هو مذهب جمهور السلف، وطوائف من الخلف من أصحاب أبى حنيفة كصاحبيه، ومن أصحاب الشافعى كالخطابى وغيره، وهو مذهب أحمد وغيره، فهنا أتم نظرا.

والمأخذ الثانى: أن النبى ﷺ إنما نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[2]، كما نهى عن بيع الحب قبل اشتداده، وعن بيع العنب حتى يسود[3]، ثم إنه يجوز مع ذلك عند الأئمة الأربعة إجارة الأرض لمن يعمل عليها، حتى ينبت الزرع، وليس ذلك تبعا للحب وكذلك تقبيل الشجر لمن يعمل عليها حتى تثمر، ليس هو تبعاً للثمرة. ألا ترى أن

(١) سبق تخريجه ص ١٧ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٦ .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٠ .

المزارعة على الأرض بجزء من الأرض، كالمساقاة على الشجر بجزء من الثمر، وأن إعارة الأرض كإعارة الشجر، وأن انتفاع أهل الوقف بزرع الأرض كانتفاعهم بثمر الشجر. فالثمرة ـ وإن كانت أعياناً ـ فإنها تجرى مجرى الفوائد، والنفع فى الوقف، والمضاربة، والمساقاة؛ لأنه يستخلف بدلها، كما أن استرضاع الظئر لما كان مستخلفا بدله جرى مجرى النفع؛ ولهذا فى باب بيع الثمر بعد بدو صلاحه، إنما تكون مؤونة كمال الصلاح على البائع. وأما القبالة التى فعلها عمر، فإنما يقوم فيها بسقى الشجر، ومؤونة حصول الثمر المتقبل، فلا/يقاس هذا بهذا. ويعلم أن نهى النبى ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه لم ٢٩/٤٨٢
يتناول هذه القبالة بلا ريب. ثم إن قدر أن الشجر لم يطلع أو تلف بعد إطلاعه بدون تفريط المتقبل، كان بمنزلة تعطل المنفعة فى الإجارة، وهو لا يستحق أجرة إلا إذا تمكن المستأجر من الانتفاع.

الصورة الثانية: أن يكون المشترى مجرد الثمرة فقط، ومؤونة السقى على البائع، فهذه المسألة إذا كان البستان مشتملا على أنواع، ففيها أيضا قولان:

أحدهما ـ وهو قول الليث بن سعد ـ : أنه يجوز بيع جميع البستان، إذا صلح نوع منه، كما يجوز بيع النوع جميعه، إذا بدا صلاح بعضه؛ وذلك لأن التفريق فيه ضرر عظيم، وذلك لأن المشترى للنوع قد يتفق فى النوع الآخر، وقد لا يتفق من يشترى نوعا دون نوع، وهذا القول أقوى من القول الثانى، وهو المنع مطلقا، كما هو المشهور، والجواز هنا بمجرد الحاجة، وذلك أن بيع المزابنة أعظم من بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فإنه بيع ربوى بجنسه خرصا. والربا أعظم من الغرر لا سيما ونهيه عن بيع الثمرة، حتى يبدو صلاحها، قد خص منه مواضع كما خص بيعه مع الشجر.

فعلم أن النهى لم يتناول بيعه مع غيره مطلقاً، بل قد يقال: إنما/نهى عنه مفرداً، كما ٢٩/٤٨٣
نهى عن الذهب والحرير مفرداً، ويباح مع غيره ما لا يباح مفرداً؛ ولأنه بيع رطب بجنسه الربوى يابسا، وهذا محرم بالنص أيضا، كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد، وقد جاز من دخول المعدوم فى بيع الثمرة ما لم يثبت نظيره فى المزابنة.

فإذا كان النبى ﷺ قد أرخص فى العرايا[1] استثناء من المزابنة للحاجة، فلأن يجوز بيع النوع تبعاً للنوع، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولى، ولا يلزم من منعه مفرداً منعه مضموماً. ألا ترى أن الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع، وإن اشترط كونه حاملا، ونظائره كثيرة فى الشريعة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٣ .

وسر الشريعة فى ذلك كـلـه: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة مـنع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحـة، كما فى إباحة الميتة للمضطر. وبيع الغـرر نهى عنه؛ لأنه من نوع الميسر الذى يفـضى إلى أكل المال بالباطل، فـإذا عارض ذلك ضـرر أعظم من ذلك، أباحه دفـعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما. والله أعلم.

/وَقال الشيخ ـ رحَمه اللّه ـ : ٢٩/٤٨٤

فصـــل

وأما بيع المقاثى كالبطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك، فإنه وإن كان من العلماء فى مذهب أبى حنيفـة والشافعـى وأحمد من قـال: لا يباع إلا لقطة لقطة، جعـلا لذلك من باب بيع الثمر قبل بدو صلاحه. والصحيح أنه يجوز بيعها بعروقها جملة، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعى ، وأحمد، وهو مذهب مالك وغيره، لكن هذا القول له مأخذان.

أحدهما: أن العروق كأصول الشجـر. فبيع الخضروات بعروقها قبل بدو صـلاحها كبيع الشجـر بثمره قـبل بدو كصلاحـه يجوز تبعـا. وهذا مأخذ طائفـة من أصحاب الشـافعى وأحمد، وإن كان هذا على خلاف أصوله.

والمأخذ الثانى ـ وهو الصحـيح ـ : أن هذه لم تدخل فى نهى النبى ﷺ ، بل تصح مع العروق الذى هو اللقطة/الموجـودة، واللقطة المعدومة إلى أن تيبس المقـثاة، وإن كانت تلك ٢٩/٤٨٥ معدومـة لم توجد؛ لأن الحاجة داعيـة إلى ذلك، ولا يمكن بيعها إلا كذلك، وبيـعها لقطة لقطة متعذر أو متعسر، لعدم التمييـز، وكلاهما منتف شرعاً، والشريعة استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجـوز بيعه، وإن كان معدوما؛ كالمنافع، وأجر الثـمر الذى لم يبد صلاحه مع الأصل، والذى بدا صلاحه مطلقا.

وأيضا، فإنهم يقـولون: هذه معلومة فى العرف والعـادة، كالعلم بالثمار، وتلفـها بعد ذلك كتلـف الثمار بالجـائحة، وتلف منافع الإجـارة من جنسه. وثبت بالـنص أن الجوائح توضع بلا مـحـذور فى ذلك أصـلا، بل المنع من بـيع ذلك من الفـسـاد، واللّه لا يحب الفساد. وإن كان بـيع ذلك قد يفضى إلى نوع من الفساد، فالفـساد فى تحريم ذلك أعظم، فيجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما؛ إذ ذلك قاعدة مستقرة فى الشريعة.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل له سواقى يزرع فـيها: اللفت، والجـزر، والفجل، والقصب، والقلقاس، فهل يجوز بيعه فى الأرض ؟

فأجاب:

أما بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن يقلع، أو يقطع من مكان معروف فى العادة، وإن كان مغطى بورقه، فإن هذا الغطاء/لا يمنع صحة البيع، كبيع الحب فى سنبله، وكبيع ٢٩/٤٨٦
الجوز واللوز فى قشريه؛ فإن بيع جميع هذا جائز عند جماهير المسلمين الأولين والآخرين؛ كأبى حنيفة ومالك وأحمد، وقول فى مذهب الشافعى، وهو عمل المسلمين من زمن نبيهم، إلى هذا الزمان، فى جميع الأعصار والأمصار.

وقد دل على هذا أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود [1]. فإن هذا يدل على جواز بيعه بعد اشتداده، كما دل نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على جواز البيع بعد بدو الصلاح.

وأيضا، فإن هذا ليس من بيع الغَرَر، فإنه معلوم فى العادة. وأما بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس، ونحو ذلك، ففيه قولان مشهوران:

أحدهما: لا يجوز حتى يقلع، بناء على أنه مغيب لم ير ولم يوصف؛ كسائر الأعيان الغائبة التى لم تر، ولم توصف. وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى والمشهور من مذهب أحمد.

والثانى: أنه يجوز بيعه إذا رأى ما ظهر منه على الوجه المعروف، وهذا قول مالك، وقول فى مذهب أحمد. وهذا أصح القولين، وعليه عمل المسلمين قديما وحديثا، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا؛ فإن تأخير بيعه إلى حين قلعه، يتعذر تارة ويتعسر أخرى، ويفضى ٢٩/٤٨٧ إلى/فساد الأموال.

وأما كون ذلك مغيباً فيكون غرراً، فليس كذلك، بل إذا رؤى من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين؛ فى مثل بيع العقار، والحيوان. وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه، كما فى بيع الحيطان. وما مأكوله فى جوفه والحيوان الحامل، وغير ذلك، فالصواب جواز بيع مثل هذا. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن بيع ما فى بطن الأرض من اللفت والجزر والقلقاس ونحوه، هل يجوز أم لا؟

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .

فأجاب :

أما بيع المغروس فى الأرض الذى يظهر ورقه؛ كاللفت، والجزر، والقلقاس ، والفجل والثوم، والبصل، وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء :

أحدهما: أنه لا يجوز، كما هو المشهور عن أصحاب الشافعى، وأحمد وغيرهما. قالوا: لأن هذه أعيان غائبة لم تر ولم توصف، فلا يجوز بيعها كغيرها من الأعيان الغائبة، وذلك داخل فى نهى النبى ﷺ/عن بيع الغرر [1]. ٢٩/٤٨٨

والثانى: أن بيع ذلك جائز. كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك، وغيره، وهو قول فى مذهب أحمد وغيره، وهذا القول هو الصواب لوجوه.

منها: أن هذا ليس من الغرر، بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب فى الأرض، كما يستدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنه، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه. ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك، والمرجع فى ذلك إليهم.

والثانى: أن العلم فى جميع المبيع يشترط فى كل شىء بحسبه، فما ظهر بعضه وخفى بعضه، وكان فى إظهار باطنه مشقة وحرج، اكتفى بظاهره؛ كالعقار، فإنه لا يشترط رؤية أساسه، ودواخل الحيطان، وكذلك الحيوان، وكذلك أمثال ذلك.

الثالث: أنه ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع فى غيره ؛ فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص، كما أرخص فى بيع العرايا بخرصها، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة، ولم يجعل ذلك من المزابنة التى نهى عنها؛ فإن المزابنة بيع المال بجنسه مجازفة إذا كان/ربويا بالاتفاق، وإن كان غير ربوى فعلى قولين، وكذلك رخص النبى ﷺ ٢٩/٤٨٩ فى ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقية [2]، مع أن إتمام الثمر لم يخلق بعد، ولم ير. فجعل ما لم يوجد ولم يخلق ولم يعلم تابعا لذلك، والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات فى الأرض.

ومما يشبه ذلك بيع المقاثى؛ كمقاثى البطيخ والخيار والقثاء، وغير ذلك، فمن أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما من يقول: لا يجوز بيعها إلا لقطة لقطة. وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما قالوا: إنه يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد، وهذا هو الصواب؛ فإن بيعها لا يمكن فى العادة إلا على هذا الوجه، وبيعها لقطة لقطة إما متعذر، وإما متعسر؛ فإنه لا يتميز لقطة عن لقطة؛ إذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه، ويمكن

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠ .

تأخيره. فبيع المقثاة بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها، وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم ير؛ ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلماء، ويكون صلاحها صلاحا لسائر ما فى البستان من ذلك النوع فى أظهر قولى العلماء. وقول جمهورهم: بل يكون صلاحاً لجميع ثمرة البستان التى جرت العادة بأن يباع جملة فى أحد قولى العلماء. وهذه المسائل وغيرها مما ذكرنا فى هذا الجواب مبسوطة فى غير هذا الموضع.

٢٩/٤٩٠ **/وسئل ـ رحمه الله ـ عن بيع قصب السكر، والقلقاس، واللفت والجزر ونحو ذلك، وهو قائم فى الأرض، وفى بيع البطيخ ونحوه من المقاثى؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما بيع قصب السكر فلا شبهة فيه، إلا ما يذكر من كونه فى قشره الذى يكون صوناً له، فبيعه كبيع الجوز واللوز والباقلا فى قشريه، وبيع ذلك جائز عند جماهير علماء المسلمين، وهو قول سلف الأمة، وعملها المتصل من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى هذا الزمان، ولا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وقول فى مذهب الشافعى، فإنه لما مرض أمر أن يشترى له باقلا أخضر، وذلك فى مرض موته، فهو متأخر عن نهيه الذى فى كتبه.

وقد دل على ذلك أنه ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد[1]. وذلك يدل على جواز بيع ذلك بعد اسوداده واشتداده، فيدل على جواز بيع
٢٩/٤٩١ الحب فى سنبله،/وهو من صور النزاع كالباقلا فى قشريه. والذى كره بيع ذلك يظنه من الغرر الذى نهى عنه رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك؛ لوجهين:

أحدهما: أن المشترين يعلمون ذلك كما يعلمون كثيراً من المبيعات المتفق على جواز بيعها، بل علمهم بذلك أقوى من علمهم بكثير منها.

والثانى: أنه لو فرض أن فى ذلك جهلا فالشريعة استقرت على ما يحتاج إلى بيعه مع الغرر؛ ولهذا أذن النبى ﷺ فى بيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح. ثم إنه بعد ذلك أمر بوضع الجوائح إذا أصابتها.

وأيضا، فإنه أذن فى بيع العقار بقوله ﷺ: «من كان له شرك فى أرض، أو ربعة، أو

(١) سبق تخريجه ص ١٧.

حائط، فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»[1]. وقد أجمع المسلمون على جواز بيع العقار مع أن أساس الحيطان، وداخلها مغيب.

وكذلك أذن فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها تبعا للأصل، بقوله ﷺ فى الحديث المتفق عليه: «من باع نخلا مؤبراً، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»[2]، وذلك أن بيع الغرر نهى عنه لما فيه من الميسر، والقمار، المتضمن لأكل المال بالباطل . فإذا/كان فى بعض ٢٩/٤٩٢
الصور من فوات الأموال وفسادها ونقصها على أصحابها بتحريم البيع أعظم مما فيها مع حله لم يجز دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير، بل الواجب ما جاءت به الشريعة، وهو تحصيل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. والفتيا لا تحتمل البسط أكثر من هذا.

وَقَال شيخ الإسلام ـ قدسَ اللّه روحه ـ :

فصـــل

وأما بيع القلقاس والجزر واللفت ونحو ذلك، فهو جائز عند طوائف من أهل العلم، وهو مذهب مالك، وقول فى مذهب الإمام أحمد، وإن كان المشهور عنه ـ كمذهب أبى حنيفة والشافعى ـ أنه لا يجوز. والقول الأول هو الصواب؛ فإن الأصل المتفق عليه بين العلماء فى ذلك كون المبيع معلوماً العلم المعتبر فى المبيع، فنهى النبى ﷺ عن بيع الغرر[3] يرجع فى ذلك إلى أهل الخبرة بذلك. وأهل الخبرة يقولون : إنهم يعلمون ذلك فى حال كونه فى الأرض، بحيث يخرج عن كونه غرراً، ويستدلون على ذلك بما يقلعونه منه، كما يعلم/المبيع المنفصل عن الأرض برؤية بعضه إذا كان متشابه الأجزاء. ثم إن ظهر الخفى دون ٢٩/٤٩٣
الظاهر بما لم تجر به العادة، كان ذلك إما غَبنًا ، وإما تدليسا، بل أهل الخبرة يقولون : إنهم يعلمون ذلك أكثر مما يعلمون كثيراً من المنفصل.

وكون المبيع معلوما أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها. وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]، والإيمان بالشيء مشروط بقيام دليل يدل عليه. فعلم أن الأمور الغائبة عن المشاهدة قد تعلم بما يدل عليها، فإذا قال أهل الخبرة:

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦ .

إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم فى ذلك، دون من لم يشاركهم فى ذلك، وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبى ﷺ لهم فى تأبير النخل : «أنتم أعلم بدنياكم. فما كان من أمر دينكم فإلى»[1]. ثم يترتب الحكم الشرعى على ما تعلمه أهل الخبرة، كما يترتب على التقويم والقيامة والخرص، وغير ذلك.

٤٩٤/٢٩ **/وَسُئِلَ عن إنسان عاقد إنساناً على قصب، وقلقاس، وهو تحت الأرض قبل إدراكه، فعند إدراكه غرق، وقد طلب منه ثمنه بلا مكاتبة ولا تسليم، فما يجب فى ذلك ؟**

فأجاب:

ما تلف من ذلك فهو من ضمان البائع، سواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً، كما ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك من ثمنها شىء، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ »[2].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩ .